

أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد

The Impact of Legislative Intervention in the Field of Consumer Protection on the Traditional Principles of the Contractطرادخوجة فيصل^{1*}، سواlem سفيان²¹مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة سوق أهراس، f.tradkhoudja@univ-soukahras.dz²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، s.soualem@univ-soukahras.dz

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/03/16

تاريخ الاستلام: 2023/01/30

ملخص:

نتيجة التطورات الاقتصادية، ظهرت علاقات استهلاكية غير متكافئة من حيث أطرافها، الأمر الذي دفع بالتشريعات الحديثة في مجال حماية المستهلك إلى التدخل في هذه العلاقات لتحديد مضمونها بسبب قصور القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد في مواجهة الضعف التعاقدية مما انعكس بالنتيجة على المبادئ العامة في نظرية العقد.

كلمات مفتاحية: مبدأ سلطان الإرادة، الضعف التعاقدية، المستهلك، عقد الاستهلاك.

Abstract:

As a result of economic developments, unequal consumption relations emerged in terms of their parties, which prompted modern legislation in the field of consumer protection to intervene in these relations to determine their content because of the failure of the traditional rules of the general theory of the contract. In the face of contractual weakness which was reflected in the result on the general principles in the theory of the contract.

Keywords: principle of dominion; weakness; consumer; contract.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يُجسّد مبدأ سلطان الإرادة في ظل المذهب الفردي مبادئ تُقَدِّسُ الإرادة الحرة، حتى استقر على ضوء منحها المقدّس للفرد، التصور التقليدي للعقد الذي يُعدُّ أساس و جوهر النظرية التقليدية للتعاقّد، كمجموعة مبادئ اقتصادية وأفكار فلسفية يقوم عليها المجتمع الليبرالي؛ وتولد عن مبدأ سلطان الإرادة جملة من الآثار، كان أبرزها أنّ الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد، وأنّ العقد يترتب عنه آثار، من حيث مضمونه، ومن حيث الأشخاص المتعاقدين؛ وتولدت عن مبدأ سلطان الإرادة مبادئ قانونية احتلت مكانة محورية ضمن بناء النظرية التقليدية للعقد تمثلت في: مبدأ القوة الملزمة من حيث الموضوع، و تعنى حرية إقدام الأطراف على التعاقد أساس القوة الملزمة لعقدتهما و أنّ العقد شريعة المتعاقدين، و مبدأ القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص أي نسبة أثر العقد، و الذي يقضى بعدم انصراف آثار العقد إلا للمتعاقدين كأصل عام، ومبدأ الحرية التعاقدية، و الذي بمقتضاه يكون للفرد حرية كاملة في ممارسة الإقدام أو الإحجام عن التعاقد؛ غير أنه و في ظل التطورات الحاصلة على مستوى التشريع، وبخاصة ما تعلق منه بسنّ قوانين تعنى بحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقة استهلاكية، أضحت المجرى الطبيعي للأمر يشير إلى أنّ قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لم تعد كافية بمفردها لتحديد مضمون العقد، إذ وجب على أطراف العلاقة الاستهلاكية، فضلاً عن وجوب احترام وتنفيذ ما اتجهت إليه إرادتيهما و تطابقت عليه، احترام و تنفيذ قواعد قانونية أمره، باعتبارها جزء أصيلاً من مضمون عقدهم، رغم أنها لم تكن ضمن ما تم الاتفاق عليه، الأمر الذي دفع بالباحثين إلى القول أنّ المبادئ التقليدية العامة للعقد و المتولدة من مبدأ سلطان الإرادة -السالف الذكر- عرفت أزمة نتيجة تدخل تشريعات حماية المستهلك على خط العلاقات العقدية.

تتجلى أهمية البحث في الوقوف على كيفية تأثير الإرادة التشريعية في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد، ومن هنا تبرز الحاجة إلى طرح الإشكالية التالية: كيف أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ العامة التقليدية للعقد؟، للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة البحث على مستويين وذلك من حيث تنظيم العلاقة العقدية معتمدين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي:

- أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد مرحلة تنفيذه(2)

-أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد مرحلة تنفيذها(3)
2.أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد في مرحلة تكوينه
يحكم مرحلة تكوين العقد مبدأين تفرعا عن مبدأ سلطان الإرادة هما: مبدأ الرضائية، و مبدأ الحرية التعاقدية، غير أن هذين المبدأين عرفا تراجعاً تحت تأثير تشريعات حماية المستهلك؛ فترجع دور مبدأ الرضائية بفعل إغراق العقود الاستهلاكية بشكلية إعلامية لأغراض حماية (1.2)، و تم تقييد مبدأ الحرية التعاقدية بفرض مضمون العلاقات الاستهلاكية بقواعد أمرة حمائية (2.2)
1.2 تراجع دور مبدأ الرضائية في العلاقات الاستهلاكية لأغراض حمائية:

يقصد بالتراضي أن يتراضي طرفي العلاقة العقدية على العملية القانونية المراد إبرامها، فيتراضي على طبيعة العقد من حيث مضمونه و أثاره، و لا يمكن لهذه الآثار أن تترتب إلا إذا كانت الإرادة موجودة و صحيحة، و مترجمة لحقيقة ما يتمنعان به المتعاقدين من حرية كاملة في التعبير عن إرادتهما أثناء فترة تكوين العقد دون وجوب إتباع شكلاً معيناً¹، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري، و تناوله بموجب المادتين 59 و 60 من التقنين المدني²؛ لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لتشريعات حماية المستهلك نجد أنها قد أخذت بالشكلية³ الإعلامية⁴ " INFORMATIVE FORMALISM" على نطاق واسع، و التي تستخدمها التشريعات الحديثة في مجال حماية المستهلك كآلية لمواجهة الضعف التعاقدية⁵ و تنوير رضا المستهلك⁶ كمتعاقد ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، و من ثم حماية إرادته⁷، و هو ما يبرر ضرورة إلزام المتدخلين في العلاقات الاستهلاكية بالالتزام بالإعلام، من خلال الإدلاء بالبيانات و المعلومات اللازمة لفئة المستهلكين⁸؛ و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁹ للحد من الاختلال البين في المعرفة بين المتدخلين الاقتصاديين و فئة المستهلكين¹⁰، فأضحى التزاما قانونيا يستمد قوته الإلزامية من الشخص المعني بالحماية¹¹ و هو المستهلك في علاقته الاستهلاكية¹²؛ هذا و من أجل التكريس القاعدي للالتزام بالإعلام اعتمدت تشريعات حماية المستهلك على إجراءين يتمثلا في العرض المسبق "ADVANCE OFFER"¹³، و مهلة التفكير¹⁴ أو التروي¹⁵ " REFLECTION PERIOD"، و ذلك قبل الإقدام على إبرام عقد الاستهلاك؛ و يترتب على مخالفة هذين الاجرائين عقوبات جزائية و أخرى مدنية، الأمر الذي زاد من إتساع دائرة النظام العام الحمائي، و

كشفت عن عدم كفاية نظرية عيوب الرضا في حماية رضا المستهلك في بعض العقود الاستهلاكية، و هو ما عزز من الالتزام ما قبل التعاقدى بالإعلام¹⁶.

إن إعمال الشكلية الإعلامية في العقود الاستهلاكية يستهدف بالدرجة الأولى تنوير وتبصير رضا المستهلك، و من أجل الوصول بها إلى الهدف المنشود عمدت التوجهات التشريعية الحديثة في مجال حماية المستهلك إلى تفعيلها بوظيفتين: وظيفة حامية و أخرى رقابية، لذلك، فهي تُعتبر من الأعباء المُلقاة على عاتق كل متدخل اقتصادي، و من ثم فإن تخلفها يترتب على هذا الأخير المسؤولية القانونية دون أن يؤدي الأمر إلى بطلان عقد الاستهلاك، على اعتبار أن البطلان، كجزء و ما يستتبعه من آثار لا يخدم مصالح المستهلك الذي يرغب من وراء تعاقدته بالدرجة الأولى إلى تلبية رغباته الاستهلاكية، لذلك فإن الأمر يتطلب المحافظة على كيان عقد الاستهلاك مع تطويعه و مقتضيات قواعد حماية المستهلك، و هي خاصية من خصائص النظام العام الحماي¹⁷.

2.2 تقييد مبدأ الحرية التعاقدية في العلاقات الاستهلاكية بقواعد أمره حامية:

تدخل الأحكام المنظمة للعلاقات الاستهلاكية ضمن ما صار يعرف بالنظام العام الاقتصادي الحماي، الذي يعتبر المظهر الحديث لفكرة النظام العام؛ فإذا كان دور المشرع في ظل النظام العام التقليدي يتسم بالسلبية، فإن دوره في ظل النظام العام الاقتصادي الحماي يتسم بالإيجابية¹⁸، و يتجلى ذلك من خلال استعمال سلطته المستمدة من النظام العام الحماي ذاته للتدخل في العلاقات الاستهلاكية و فرض مضمونها، و هو الأمر الذي يمس بمبدأ الحرية التعاقدية الذي تراجع بفعل تدخل الإرادة التشريعية بعدما كان الاتجاه الفردي يعتبر ذلك تقييدا للحرية التعاقد¹⁹، و ما يبرر هذا التدخل التشريعي في علاقات الاستهلاك أغراض حامية من بينها تكريس المساواة الفعلية بين فئة المستهلك و المتدخلين الاقتصاديين²⁰، و يعتر التدخل التشريعي في العلاقات الاستهلاكية أحد أهم تجليات النظام العام الحديث - أي النظام العام الحماي - من خلال حلول الإرادة التشريعية محل إرادة أطراف العلاقة الاستهلاكية و فرض جملة من الالتزامات القانونية المستحدثة بصفة أمره²¹ و حامية، تقييد من حرية المتدخل الاقتصادي في العلاقات الاستهلاكية بتفعيل القواعد الأمرة الحامية مُعززة بجزاءات جزائية²²، و من ثم يُستبعد مبدأ سلطان الإرادة من نسج مضمون العقود الاستهلاكية.

وكرتیب لما سبق، نخلص إلى أن التحديد المسبق لمضمون العقود الاستهلاكية من خلال تدخل إرادة تشريعية و حلولها محل إرادة أطراف العلاقة الاستهلاكية يُعتبر من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التوازن العقدي في إطار هذه العلاقات²³، غير أن هذا التحديد المسبق من شأنه أن يعزز من تراجع دور مبدأ الحرية التعاقدية²⁴، و هو ما يجرنا إلى القول بأن مضمون العقود الاستهلاكية لم يُعدّ يخضع لسلطان إرادة أطرافها بل أضحي يخضع لسلطان القانون من خلال توجيه تعاقدي، و هو ما من شأنه أن يعكس تراجع دور الإرادة التي يمكن القول بأنه لم يبقى لها سوى دورا شكليا محضا يتمثل في الانضمام إلى النموذج الذي يحدده المشرع²⁵.

3. أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد في مرحلة تنفيذه

القاعدة و الأصل أن العقد متى نشأ صحيحا و توافرت أركانه و شروطه أصبح واجب التنفيذ، و من ثم اكتسب قوة ملزمة نسبية²⁶ من حيث موضوعه و من حيث أشخاص المتعاقدين، و هذا يعني أن العقد في مرحلة تنفيذه يستمد قوته الملزمة من مبدئين جوهريين تفرعا كذلك عن مبدأ سلطان الإرادة و هما: "مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، و "مبدأ الأثر النسبي للعقد"، إلا أن هذين المبدئين عَرَفَا تجاوزاً تشريعياً تحت تأثير تشريعات حماية المستهلك بفعل تدخل الإرادة التشريعية و إقرارها حق المستهلك في التراجع عن إبرام عقد الاستهلاك، فضلا عن الصرامة التشريعية من حيث معالجة الشروط التعسفية التي تكتنف عقود الاستهلاك(1.3)، كما تجاوزت الإرادة التشريعية مبدأ الأثر النسبي للعقد من خلال إقرار حق المستهلك في الرجوع المباشر على أي متدخل في عقد الاستهلاك(2.3).

1.3 التجاوز التشريعي لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

كرس القانون المدني الجزائري مبدأ القوة الملزمة للعقد بموجب المادة 106 منه²⁷ التي جعلت من العقد بمثابة شريعة للمتعاقدين، و من ثم لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق سابق بين أطرافه أو في حدود الأسباب التي يقرها القانون. لذلك فإن الأصل و القاعدة أن للعلاقات الاستهلاكية التعاقدية قوة ملزمة تلزم أطرافها²⁸، مما يترتب على هذا القول أنه لا يجوز لأَيٍّ من المتعاقدين بما في ذلك المستهلك التنصل مما التزم به في العقد ولا أن يُعَدَّلَ أو يُعَيَّرَ من مضمونه إلا بمقتضى نص في القانون أو باتفاق سابق مع المتدخل؛ غير أن خصوصية عقود الاستهلاك التي تربط المستهلك بالمتدخل لاسيما من حيث سرعة إبرامها، أظهرت قصور القواعد العامة لنظرية العقد في توفير حماية فعالة للمستهلك²⁹، و هو ما يبرر التدخل التشريعي في العلاقات الاستهلاكية عبر آلية النظام العام الحماي

معتمداً في ذلك على إجراءات خاصة غير مسبقة ضمن القواعد العامة للعقد تتمثل في أجل التفكير³⁰، وحق التراجع عن التعاقد³¹، و هو ما دفع بجانب من الفقه إلى القول بأن إقرار حق المستهلك في التراجع أو العدول عن العقد بصفة انفرادية يُعدُّ مخالفة صريحة لنص المادتين 1170 و 1174 من التقنين المدني الفرنسي المتعلقتين بعدم جواز تعليق وجود الالتزام على شرط إرادي محض، على اعتبار أنه يمثل اعتداء صارخاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و أن العقد أضحى مرهونا بإرادة المستهلك³².

وأمام دافع انعدام الخبرة من المستهلك المشتري في مواجهة المتدخل البائع قد تُدرج شروط تعسفية، لاسيما إذا كانت هذه العقود الاستهلاكية مطبوعة أو مكتوبة سلفاً من المتدخل؛ ونتيجة للتفاوت في المراكز المالية بين المتدخل و المستهلك، فإن هذا الأخير لا يستطيع مُجابهة الشروط التعسفية التي تُملى عليه، والتي تكون في الكثير من الأحيان مجحفة في حقه³³.

و بالإطلاع على إستراتيجية القانون المدني من حيث الحماية التشريعية المقررة للطرف الضعيف في العقد تجاه الشروط التعسفية وفقاً للقواعد العامة لاسيما في عقود الإذعان، نجد أن له طابع تدخلي لاحق لحماية المتعاقد المضروب مهما كانت صفته³⁴، و هذا على خلاف تشريعات حماية المستهلك التي تستهدف الحماية القبلية ذات المنهج الوقائي³⁵، حيث عالجت تشريعات حماية المستهلك هذه المسألة بصرامة و تعمق في مواجهة الشروط التعسفية³⁶ لاسيما من حيث توجيه سلطة القاضي في إبطال الشرط و الإبقاء على عقد الاستهلاك بعدما تقرر له سلطة تعديل أو إلغاء الشرط التعسفي وفق القواعد العامة، و هو ما يتعارض مع مقتضيات مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يَعتَبَرُ العقد بالنسبة للأطراف المتعاقدة بمثابة القانون أو الشريعة المنظمة للعلاقة بينهما في ما تضمنه من شروط تعاقدية، و يلزم المتعاقدين بتنفيذه وفقاً لمضمونه.

2.3 التجاوز التشريعي لمبدأ الأثر النسبي للعقد:

يقتضي مبدأ سلطان الإرادة أن لا تُلْزَمَ الإرادة إلا صاحبها، و من ثم فإن العقد لا ينشئ الالتزام إلا في ذمة أحد المتعاقدين أو كلاهما بحيث لا يجوز أن ينشأ الالتزام في ذمة الغير الذي لم يكن طرفاً بالعقد، وهو ما يعبر عنه بمبدأ نسبية آثار العقد³⁷.

غير أنه و نظراً إلى مكانة المستهلك المميزة ضمن الحلقة الاقتصادية التي تتطلب وضع المُنْتَجِ كآخر مرحلة في العملية الاقتصادية، مما يتطلب تدخل عدة أطراف فاعلة في العملية الاقتصادية بدءاً بالمنتج مروراً بالموزع و تاجر التجزئة وصولاً إلى المستهلك الذي لا تربطه علاقة مباشرة إلا مع تاجر التجزئة، أضحي الغير يكتسب حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه كحال المستهلك و أصبح الغير عن العقد يتأثر كذلك بعقد لم يكن طرفاً فيه كحال المتدخل حتى أضحي ملزماً بما ورد فيه³⁸، و من ثم أصبح عقد الاستهلاك تصرفاً قانونياً بالنسبة لأطراف العلاقة الاستهلاكية من جهة، و واقعة قانونية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها بالنسبة للغير -أي غير طرفي عقد الاستهلاك- من جهة أخرى³⁹.

و أمام هذا الوضع و في ظل قصور أحكام مبدأ نسبية أثر العقد في توفير الحماية الكافية للمستهلك من حيث ملاحقة المتدخلين الاقتصاديين في العقود الاستهلاكية، أجاز الاجتهاد القضائي في فرنسا حق ممارسة الدعوى المباشرة ضد كل متدخل اقتصادي في عملية عرض المنتج للاستهلاك⁴⁰ مهما كانت طبيعة نشاطه؛ و في هذا الشأن تدخل المشرع و منح المستهلك حق ممارسة دعوى المسؤولية في حال ما أخلّ المتدخل بالتزاماته القانونية، سواء تعلق الأمر بالالتزام بالإعلام أو بالضمان أو بالسلامة أو بالمطابقة، رغم أن الرابطة الاستهلاكية تجمع مستهلك بعينه مع متدخل في نشاط اقتصادي محدد⁴¹، فبالرجوع إلى المادة 03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم: 03-09 نجدتها تنص على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك...»، كما عرفت ذات المادة عملية وضع المنتج للاستهلاك على أنه: «مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة»؛ و باستقراء النصين المذكورين أعلاه معاً يتبين أن المشرع وسع من مفهوم المتدخل في عقد الاستهلاك، كونه قد يكون منتجاً للسلعة أو الخدمة أو مستورداً أو مخزناً أو ناقلاً أو موزعاً بالجملة أو بالتجزئة، كما أن المادة 140 مكرر فقرة 02 تقنين مدني جزائري و المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة عرفت المنتج ضمناً بمناسبة تعريفها للمنتج حيث تنص على أنه: «يعتبر منتجاً كل مال منقول و لو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية»، فبمفهوم المخالفة نجد المتدخل الاقتصادي -أي المنتج- قد يكون مزارعاً أو صانعاً أو مربياً لحيوانات أو...؛ و في هذا الإطار نشير إلى أن المشرع الجزائري قد علق قيام مسؤولية المنتج على المنتج ذاته حيث استبعد خطأ المنتج و لم يُقَمَّ له وزناً في سبيل حماية

الطرف الضعيف وفقاً للقواعد العامة، و هو ما يُسْتَشَف من العبارة الواردة في الفقرة 01 من نص المادة 140 مكرر السالفة الذكر: «يكون المنتج مسؤولاً...»، و من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس مسؤولية المنتج كالتزام يفرضه القانون يقوم على أساس الضرر، و على اعتبار أن الالتزامات القانونية من مقتضيات النظام العام الحمائي و من الآليات التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة الضعف التعاقدية و تكريس المساواة الفعلية في العلاقات الاستهلاكية، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد منح المستهلك ضمناً حق الرجوع المباشر على أي متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك حتى و لو لم يجتمع بالمستهلك في علاقة استهلاكية متجاوزاً بذلك مبدأ الأثر النسبي للعقد، و هو ما يشكل خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بأن يرجع المستهلك على بائعه المباشر من أجل المطالبة بحقوقه المترتبة عن عقد الاستهلاك دون باقي المتدخلين الذين لا تربطه بهم علاقة تعاقدية إعمالاً بمبدأ الأثر النسبي للعقد⁴².

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري أقرت لجمعيات حماية المستهلك بحق الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية المختصة بموجب المادة 23 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم⁴³، و التي تنص على أنه: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها متدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني»، و يستشف من النص المذكور أعلاه، أن موضوع الدعوى التي تلجأ إليها هذه الجمعيات تتمثل في طلب التعويض عن ضرر جماعي يلحق بفتنة المستهلكين، و هو ما يستفاد من عبارة "ذات أصل مشترك"، و الملاحظ هنا أن الضرر قد يصيب مستهلك بعينه أو عدة مستهلكين بصفة انفرادية، الأمر الذي يعزز من الصبغة الحمائية للنظام العام الحيمائي⁴⁴، و يشكل تعارضاً مع مقتضيات مبدأ الأثر النسبي للعقد كون حماية المستهلك حماية جماعية و حق جماعي⁴⁵، و المساس بأمن و سلامة المستهلك يعد اعتداء على جماعة المستهلكين الذين يشكلون شبه مجتمع فيما بينهم.

4. خاتمة:

على ضوء ما تقدم عرضه نخلص إلى أن مبدأ سلطان الإرادة رغم أنه كان مهيمناً على النظرية التقليدية للعقد غير أن المبادئ العامة المتفرع عنه لم تحتاط لمتغيرات الظروف الاقتصادية ما جعلها

قاصرة من حيث تأطير جديد العلاقات الاستهلاكية لاسيما من حيث حماية المستهلك كطرف ضعيف في مثل هذه العلاقات، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التدخل في الروابط الاستهلاكية لتحديد مضمونها مستمد سلطته من النظام العام الحمائي الذي يتميز بدوره الايجابي بما يُمكنُ الإرادة التشريعية من فرض التزامات قانونية أمره حَمَائِيَّة تستهدف مواجهة الضعف التعاقدية من جهة، و في مقابل ذلك تُقيد من حرية أطراف العلاقة الاستهلاكية في تحديد مضمون عقود الاستهلاك من جهة أخرى، هذا و قد تجاوز المشرع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من خلال إقرار حق المستهلك في التراجع أو العدول عن العقد بصفة انفرادية وكذا الصرامة الغير مسبوقه في القواعد العامة لمواجهة الشروط التعسفية، كما تجاوز المشرع مبدأ الأثر النسبي للعقد في العلاقات الاستهلاكية لاسيما من حيث إقرار حق المستهلك في الرجوع المباشر على أي متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك حتى و لو لم يجتمع معه في رابطة استهلاكية، و بذلك أستبعد المشرع من وراء تدخله في العلاقات الاستهلاكية سلطان إرادة أطراف عقد الاستهلاك من نسج العلاقات الاستهلاكية، ما أدى إلى الانتقال من سلطان الإرادة إلى سلطان القانون، و هو ما من شأنه بأن يمس بمكانة المبادئ العامة التي تحكم تنظيم العقد ضمن النظرية العامة للعقد؛ و على ضوء ما تقدم عرضه نرى مايلي:

تماشيا والمستجدات الاقتصادية التي أثرت في تنظيم العلاقات الاستهلاكية ناشد المشرع بإعادة النظر في نصوص القانون المدني لضبط المبادئ الجوهرية التي تحكم تنظيم العلاقات العقدية حتى تساير التطورات الاقتصادية مع مراعاة الأمن التشريعي حتى يتم إعادة الاعتبار لهذه المبادئ العامة ومن ثم يستمر تنصيب القانون المدني قانون الشريعة العامة.

5. الهوامش:

- ¹ احمد بورزق، خديجة بورزق، 2019، مبدأ سلطان الإرادة في العقود "دراسة مقارنة"، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد04، العدد02، ص.137.
- ² «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية»، «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، و بالكتابة، أو بالإشارة المتداوله عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه»، المادتين 59 و 60 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

- ³ ظهرت الشكلية الإعلامية بتصور جديد يختلف عن ذلك التصور التقليدي المعروف في النظرية العامة للعقد. أنظر:
- محمد بودالي، 2016، أزمة القانون المدني في ظل اتساع نطاق قانون حماية المستهلك، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 30، العدد 03، ص. 36.
- ⁴ محمد بودالي، المرجع نفسه، ص. 236.
- ⁵ بدر الدين محمدي، عمار جعبوب، 2021، الشكلية الإعلامية كآلية لحماية الطرف الضعيف "المستهلك" في عقد الاستهلاك، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ص. 957.
- ⁶ الزهرة رزايقية، عصام نجاح، 2019، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ص. 97.
- ⁷ محمد جريفي، شريف بحماوي، 2017، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ص. 30.
- ⁸ عيسى بخيت، 2018، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ص. 112.
- ⁹ الصادق ضريفي، 2012، اختلال التوازن في المعرفة بين الأطراف عند تكوين العلاقة العقدية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 13، ص. 79.
- ¹⁰ «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة»، المادة 17 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم.
- ¹¹ إن الاهتمام بضمان إعلام صادق في العلاقة العقدية لم يكن وليد اليوم، بل هو مبدأ ترعرع في كنف النظرية العامة للعقد متجسدا في فكرة الكتمان ألتدليسي، لكن نظراً لما يقع على عاتق المستهلك كطرف ضعيف في علاقته الاستهلاكية من صعوبة إثبات أركانه دفع المشرع إلى التدخل في هذه العلاقات، و فرض التزاماً بالإعلام يقع على عاتق كل متدخل في العملية الاستهلاكية بسبب قصور نظرية عيوب الإرادة لاسيما فكرة الكتمان ألتدليسي في توفير الحماية الفعلية للمستهلك. أنظر:

- سعاد بوختالة، منال بوروح، 2020، تقييد النظام العام الاقتصادي الحماي لحرية التعاقد حماية للطرف الضعيف، بحوث الجزائر 01، الجزائر، الجزء 01، المجلد 14، العدد 01، ص. 56.
- ¹² جمعة زمام، 2017، تحديث النظرية العامة للعقد "في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة لونيبي علي البليلة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ص. 235.
- ¹³ «دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة و مضمون و مدة الالتزام و كذا أجل تسديده، و يحرر عقد بذلك»، المادة 20 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. المرجع السابق.
- ¹⁴ يُقصد بمهلة التفكير و التروي منح المستهلك مدة زمنية للتفكير و التدبر في مدى ملائمة العرض المقدم إليه قبل ارتباطه بالعقد بصفة نهائية، و يلتزم المقترض خلال هذه المدة بالإبقاء على العرض، بحيث لا يمكنه أن يعدل عن إجابته إلى حين انتهاء هذه المدة. أنظر:
- محمد جريفللي، شريف بحماوي، المرجع السابق، ص. 31-32.
- ¹⁵ «يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتبه و كذا شروط تنفيذ العقد»، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية عدد 24، صادرة في 13 ماي 2015.
- ¹⁶ محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 236.
- ¹⁷ محمد عماد الدين عياض، 2016، تحولات نظرية العقد في ظل قانون الاستهلاك، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 30، العدد 03، ص. 257.
- ¹⁸ محمد عماد الدين عياض، المرجع نفسه، ص. 254.
- ¹⁹ عبد القادر أزوا، 2020، إعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية و المستحدثة، مجلة القانون و التنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ص. 32.
- ²⁰ أحمد بعجي، 2018-2019، تأثير التوجيه التشريعي على النظرية العامة للعقد، أطروحة دكتوراه طور ثالث تخصص القانون المدني و قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص. 102.
- ²¹ عيسى بخيت، المرجع السابق، ص. 112-113.
- ²² أحمد، بعجي، المرجع السابق، ص. 102.
- ²³ حفيظة عطوي، محمود كربوب، 2022، انتكاس المبادئ في مرحلة التكوين العقدي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، ص. 110.
- ²⁴ عيسى بخيت، المرجع السابق، ص. 113.

- ²⁵ محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص. 255.
- ²⁶ على اعتبار أن موضوعه ليس حكرا على المتعاقدين فقط، إذ يمكن للقاضي أن يتدخل في الرابطة العقدية طبقا لنص المادة 107 فقرة 03 من التقنين المدني الجزائري.
- ²⁷ «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون»، المادة 106 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
- ²⁸ محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص. 257.
- ²⁹ أمال جليل، 2011-2012، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، ص. 105.
- ³⁰ و حتى يُسْمَح للمستهلك بالتفكير، ألزم المشرع مانح الائتمان البقاء على إيجابه مدة خمسة عشر يوما (15)، بحيث يستطيع المستهلك الجمع بين الأجلين في حال قبوله للإيجاب عن طريق التوقيع في اليوم الخامس عشر من إصدار العرض المسبق. أنظر:
- محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 237.
- ³¹ جمعة زمام، المرجع السابق، ص. 235.
- ³² محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 237.
- ³³ لخضر حليس، 2017، سلطان الإرادة و حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، ص. 269.
- ³⁴ محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 229.
- ³⁵ خليفة بوداود، فواز لجلط، 2020، قانون حماية المستهلك كآلية لتجاوز قصور القواعد العامة في القانون المدني، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ص. 39.
- ³⁶ عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في القانون رقم 04-02، و أورد له ثماني (08) صور مذكورة على سبيل المثال، كما أحال على التنظيم سلطة إيراد المزيد من الشروط التعسفية الممنوعة قانونا، و هو ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي أورد المزيد من الشروط التعسفية، كما استحدثت المشرع الجزائري لجنة خاصة بالبنود التعسفية، و من بين مهامها البحث في العقود الاستهلاكية عن البنود ذات الطابع التعسفي، ثم رفع توصيات بشأنها إلى الهيئات المختصة. أنظر:
- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص. 258.

- ³⁷ يمينة براج، 2021، معادلة مبدأ سلطان الإرادة و التوجه التشريعي في عقد الاستهلاك " تكامل أم تضاد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص. 57.
- ³⁸ أحمد بعجي، المرجع السابق، ص. 132.
- ³⁹ يمينة براج، المرجع السابق، ص. 57.
- ⁴⁰ عيسى بخيت، المرجع السابق، ص. 115.
- ⁴¹ أحمد بعجي، المرجع السابق، ص. 133.
- ⁴² و دون شك فإن هذا الحكم الذي تجاهله المشرع الجزائري يوفر حماية كبيرة للمستهلك، إذ بإمكان هذا الأخير أن يختار من بين المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك أكثرهم ملاءة، كما يزيد من فرص المستهلك من استثناء حقوقه نظراً لتعدد المدنين تجاهه بهذه الحقوق، فضلاً عن تخليص المستهلك من الإجراءات المعقدة و قيود الدعوى غير المباشرة التي كان عليه أن يسلكها في مواجهة بعض المتدخلين إعمالاً للقواعد العامة. أنظر: محمد عماد الدين عياض، 2013، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 09، ص. 69-70.
- ⁴³ أنظر المادة 23 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
- ⁴⁴ يستهدف النظام العام الحمائي مواجهة الضعف التعاقدية و المتمثل أساساً في إنعدام المساواة الفعلية بين طرفي عقد الاستهلاك، بحيث يؤثر هذا الضعف في إرادة المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، و من ثم يؤثر على مضمون عقد الاستهلاك و شروطه، الأمر الذي يبرر التدخل التشريعي في العلاقات الاستهلاكية لفرض مضمونها.
- ⁴⁵ خليفة بوداود، فواز لجلط، المرجع السابق، ص. 41.